

فجر الأحد 6341-4-91 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

لا اله الا الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وكأنما قتل الناس جميعا. ومن احيائها فكأنما احيا الناس جميعا - [00:00:00](#)

لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - [00:00:23](#)

او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اعلموا ان الله غفور رحيم لا اله الا الله قصة ابن ادم - [00:00:47](#)

وفيها قتل حسدا قال سبحانه من اجل ذلك كتبنا على دليل اسرائيل انه من قتل نفسا كتب الله الكتب الماضية وفي القرآن ان من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض - [00:01:14](#)

حكم القصاص من احيائها فكأنما احيا الناس جميعا لانني يستبوع قتل نفس الواحدة جميع النفوس المعصومة حكمها واحد جميع النفوس المعصومة او فساد كانما قتلنا وفي نفس هذه السورة جاء ذكر قصاص - [00:01:53](#)

كتبنا عن فيها ان النفس بالنفس والله صناعة القتل ومن احيائها احياء النفس بفعل ما يحمي النفوس ويعصم النفوس او ينقذ يعني من اعظم الاحسان الدفع عن المظلوم والله اعلم - [00:02:47](#)

الذي يراد ظلمه والعدوان عليه من احسن الاحزاب. كما ان القتل من اعظم السيئات تعليقه على هذه الاية من اجل ذلك قال الشيخ رحمه الله نعم. سم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:23](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل بعد الايات قرأناها يعني يقول تعالى من اجل ذلك الذي - [00:04:00](#)

ذكرناه في ذلك الذي ذكرناه في قصته ابن ادم نعم في قصة ابني ادم وقتل احدهما اخاه وسنه القتل لمن بعده. ايش وسنه القتل لمن بعده. نعم. كما جاء في الحديث - [00:04:20](#)

كان على ابن ادم الاول وان القتل عاقبته وخيمة. وخسارة في الدنيا والآخرة. اسأل الله العافية ان كان المقتول مؤمن فقد جاء فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه - [00:04:41](#)

اما عقوبته في الدنيا فهي امور اخترت حسب العلاقات حق الولي حق المقتول وحقه سبحانه وتعالى نعم كتبنا على بني اسرائيل اهل الكتب السماوية. انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض. اي - [00:05:04](#)

بغير حق فكأنما من قتل نفسه. انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض بغير حق اي من قتل نفسا بغير حق. كلمة بغير حق اما القتل قصاصا او قتل - [00:05:30](#)

قطع اللي فساد فهذا قتل بحق على قلب غير نفس او فساد. نعم فكانما قتل الناس جميعا لانه ليس معه داع يدعوه الى التبيين انه ليس معه داع يدعوه الى التبيين الى التبيين - [00:05:54](#)

ليس عنده داع يدعوه الى التمييز ماء التبيين اللي عندي. التبيين نعم طيب التبيين او التبييني نعم. وانه لا وانه لا يقدم على القتل الا بحق. فلما وانه لا يقدم على القتل الا بحق - [00:06:19](#)

فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم ان علم ان علم انه لا فرق عنده. بين هذا المقتول وبين غيره وانما ذلك بحسب

ما تدعوه اليه نفسه الامارة بالسوء - 00:06:54

ستجروءه على قتله كأنه قتل الناس جميعا. فكأنما قتل الناس جميعا لان القاتل الظالم كلها نفوس يعني ادى المدار هو الرغبة والهوى الذي عنده وما في نفسه من من الخبث والبغي والعدوان - 00:07:14

نعم ومن احيا بك وكذلك من احيا نفسا اي استبق احدا فلم يقتله. اجلس. تبقى اي استبقى احدا فلم يقتل اي استبقى احدا. اي استبقى احدا فلم يقتله مع دعاء نفسه له الى قتله - 00:07:53

فمنعه خوف الله تعالى من قتله وهذا كأنه احيا الناس جميعا لان ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل ودلت الاية على ان القتل يجوز باحد امرين - 00:08:18

اما ان يقتل نفسا بغير حق متعمدا في ذلك. فانه يحل قتله. ان كان مكلفا مكافئا ليس بوالد للمقتول. واما ان يكون مفسدا في الارض بافساده لاديان الناس او ابدانهم - 00:08:38

او اموالهم كالكفار المرتدين والمحاربين والدعاة الى البدع الذين لا ينكفون لا ينكف شرهم الا بالقتل. وكذلك قطاع الطريق ونحوهم. ممن يصون على الناس بقتلهم او اخذ اموالهم ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات التي لا يبقى معها حجة لاحد. كثيرا منهم اي من -

00:08:58

الناس بعد ذلك البيان القاطع للحجة الموجب للاستقامة في الارض لمسرفون في العمل بالمعاصي ومخالفة الرسل الذين جاءوا بالبينات والحجج الى هنا انما جزاء النبي. الى هنا. نعم. بعدها نعم يا محمد - 00:09:30

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بنوك المرام قرأنا حديث - 00:10:00

انا سفيان كتاب ابي بكر تقدم انه مشتمل على نصب المواشي الابل والغنم واما البقرة فسيذكر المؤلف ما يدل على وجوب الزكاة وعلى النصاب البقر وفي هذا الكتاب تفصيل لما يجب - 00:10:18

بما يجب في الابل ابتداء من خمس وهو النصاب الذي لا تجد زكاته قبله كما في الحديث الاتي ليس فيما دون خمس زود صدقة. وهذا الحديث صريح بين من لم يكن عنده الا اربع فليس عليه صدقة - 00:10:52

من ليس عنده من الابل الا اربع فليس فلا تجب عليهم الزكاة لان من شروط الزكاة بلوغ النصاب المال بشرط وجوب الزكاة في المال ان يبلغ النصاب وكل مال له نصاب. والمراد بالنصاب القدر الذي تجب فيه الذكر - 00:11:16

نصاب الابل كذا ونصاب الغنم كذا الذهب كما سيأتي الفضة. وهنا ذكر نصاب الفضة من عنده مائتا درهم ففيها ربع العشر. وهو خمسة اما من ليس عنده الا مئة وتسعين فلا زكاة - 00:11:41

لانه لم يبلغوا النصارى وسيأتي حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق وهي الفضة ليس فيما دون خمس عواقب من الورق الورق الفضة. ليس ليست الورق التي هي الان صارت - 00:12:03

نقود ثم تسلسلت المراتب النصب نصب الابل متعددة عشر سنين خمسة وعشرين فيها فيديو ستة وثلاثين فيها كذا بنت رابون ستة واربعين يا حقة احدى وستين فيها او فيها جزع نعم - 00:12:26

فيها جذع تقدم البنت المقاضي التي تم لها سنة ثلاث سنين. الجناة اربعة وعشرين الاسنان ما يجب اخراجه من الابل حطة الى ستة وسبعين تقدم فيها حقتان يا بنت الابل احسن الله يهديكم. نعم؟ فيها بنت الابل. بنتا لبون - 00:13:13

الى احدى وتسعين. نعم. فيها حقتان طرقتان الجمل. فيها حقتان الجبل يعني هي المستعدة يطرقها الفحل فسموها طاروقة طاروقة الجمل نلاحظ الواحد وتسعين مجموعة هي مجموعة اربعين وخمسين ولكن فيها حقتة - 00:13:58

صار فيها حقة نعم. من ست وسبعين الى تسعين فيها اه حقتان. نعم. الى فيها بنت لبون ومن واحد وتسعين الى مئة وعشرين فيها حقتان اي نعم من ست وسبعين الى كان فيها بنتا لبون - 00:14:31

ومن احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طرقتا الجمل ومن ستة وسبعين الى واحد وتسعين فيها صار فيها يعني

طرح الكسرة ان تعلمون الى مئة وواحد وعشرين يقول وفيها - [00:14:53](#)

دقتان ثم تستقر الفريضة بعد ذلك كل عزاها تستقر الفيض في كل خمسين في كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة وتستمر مئة وعشرين فيها حقة فيها خمسين حقة وبنت على - [00:15:31](#)

اربعين فيها بنت لابون وحقتان طيب مئة وخمسين فيها ثلاث الى ان تكون مئتين. المئتين تتساوي اربع لان مئتين اربع خمسينات اربعة خمسين خمسين وخمس بنات العبود وخامس بنات اربعين - [00:15:58](#)

تقسيم مئتين تقسيم اربعين فئة خمسة خمس بنات يلعبون وزد مئتين وخمسين فيها كم؟ فيها خمس وتستمر وتستقر البيع واما الغنم نصابها اقل ما تجب به الزكاة اربع وعشرين فان نقصت عن اربعين فتسع وثلاثين فلا شيء فيها - [00:16:30](#)
وتستدل الى مئة واحد وعشرين. ما فيهاش ثاني وتستمر شاتان حتى تبلغ مئتين وواحدة تكون فيها ثلاثة ثم في كل مئة شاة في كل مئة شاة ويصير الوقف من مئتين وواحدة - [00:17:02](#)

الى اربعمئة الى ثلاثمئة وتسعة وتسعين يصبح الوقف تسعة وتسعين مئة وثمانين يعني معه ثمان وتسعين يلا يا محمد. السلام عليكم. قال فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياخ - [00:17:26](#)
ثم في كل مكان. فاذا زل ثلاث مئة ففي كل مئة جهة هذا هو تسعة وتسعين لأ مئة وثمان يعني ما تختلف بعد الثلاث مئة هو هو الان ثلاث مئة فيها ثلاث فئة. لا - [00:17:55](#)

هل هذا نص الحديث للفقهاء هذا نص الحديث ولكن ماله بعد قوله ثم في كل مئة شاة انا بسألك. نعم مئتين واحدة كم فيها؟ مئتين وحدة فيها نعم فيها شاتان - [00:18:23](#)

نعم مئتان وواحدة فيها ثلاث الى وفيه مئة وفيه مئتين وتسعين وفي ثلاث مئة فيها ثلاث وفي مئة وعشرين مئة وعشرين فيها اربعة لا زينب نعم فاذا بلغت ثلاثمئة ففيها ثلاث اشياء - [00:18:41](#)

هي هي ما زال عندك اذا كانت مئتين وواحدة ففيها ثلاث اشياء. نعم. وفيه ثلاث مئة ثلاث اشياء. ثلاث شياخ. وتستمر. نعم. فتبين يعني اجمع بين لقوله في مئتين وواحد ثلاث - [00:19:06](#)

الى قوله في كل مئة شاة تجد الوقت متى تزيد متى تكون اربح هذا السؤال؟ اجب على نفسك بلغت اربع مئة اذا بلغت اربع مئة ثلاث مئة وتسعة وتسعين فيها ثلاث اشياء - [00:19:25](#)

صار الوقت مائة وثمان وتسعين الوقف مائة وثمان وتسعين ما زادت بعد مئتين وواحدة ما زادت الا عندما تمت اربعمئة واذا زاد احسن الله اليكم الان مئتين واحدة كم فيها - [00:19:43](#)

مئتين وواحدة كم فيها؟ ثلاث الى ثلاث مئة ها الى ثلاث مئة وفيها ثلاثة ايضا وبعدها ايضا الى اربع مئة ففيها اربع الله المستعان. المهم الغنم اه انتهينا منها والفضة كذلك عرفنا النصاب. وفي الحديث ايضا بيان حكم - [00:20:08](#)

يعني ما يجب على المتصدق انه لا يأخذ يعني الرديء لا يأخذ الحرمة ولا يأخذ الرديئة فاخذ الرديء اجحاف بالفقراء بحق الفقراء. واخذ الجيد والتيس. بعض الناس يرى ان قوله ولا تياس - [00:20:40](#)

لان التيس رديء وبعضهم يرى انه اللي حتى الاغنياء ان التيس يعني يكون من من من لانه فحل يكون فحلا للغنم لكن القاعدة ان المصدق لا يأخذ الرديء لما فيه من - [00:21:08](#)

بحق الفقراء ولا يأخذ الكرائم والنفيس يعني مراعاة لحق الاغنياء كما في حديث معاذ المتقدم فاياك وكرائم اموالي. اموالهم الى اخره الشاح احسن الله اليكم كم يكون عمرها يشترط فيها ما يشترط في الاضحية - [00:21:32](#)

مشات الظاهر السد المجزئة هي الثدي والى ما تم لها سنة ما تملأ سنة طيب احسن الله اليكم ثم في الحديث يعني ان الخلطاء الخريطين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية - [00:21:58](#)

دلالة على اه تأثير الخلطة تأثير الخلطة في الزكاة يعني زيادة او نقصا فاذا كان الاثنين اربع نشاة وجبت عليه ما شاءت ويتراجعان من سويتقون يقومون ولا يخرجونه من من غنم هذا او من غنم هذا ويدفع الاخر الفرج - [00:22:36](#)

تراجعني بالسوية ولو كان ولو لم يكونا خليطين لما وجبت عليهما زكاة اذا كان لي واحد يعيش عشرون منفرد بنفسه المرأة والمحب والمراح والآخر كذلك فلا زكاة عليهما. فاذا كانوا - [00:23:10](#)

اذا خلطوا ماشيتهما والخلطة تثبت كما ذكر تكون مختلطة خلطة يعني خلطة اوصاف اما خلطة الاملاك ولا كلام انها تجب الزكاة عليهم جميعا وخلطة الاوصاف هو خلطة خلطة الماشية في المراح - [00:23:37](#)

وفي المحلب وفي المرعى وكذلك الراعي يكون واحد يكون المراح والمحب والمرعى يعني والراعي واحد اما الفاحل فانه يختلف يعني المعز لها كحل يخشها وكذلك نناسبها وهكذا المقصود ان الخلطة انما تؤثر في زكاة الماشية - [00:24:10](#)

وقد تؤثر وجوبا وقد تؤسر نقصا. فاذا كان لاثني ثمانون شاة فكم يجب عليه؟ ولو كان منفصلين اثنتان. نعم؟ اثنتان كل واحد لوجب على كل واحد منهما شأنه وصارت الخلطة تؤثر في الزيادة وتؤثر في النقص - [00:24:49](#)

لا لا مالك مالك نص الفقاعة زي الخلطة الراعي الان الراعي يتصدى يعني من البلاد يستقبل مواشي الناس ويسرح فيها يخلطها في البر واذا رجع رجعت كل آآ يعني بهيمة الى اهلها - [00:25:25](#)

نعم هات يسعدك يا محمد. احسن الله اليكم. بسام ذكر في وش واشترطوا في تأثير خلطة الاوصاف اشتراكهما ذكر عدة اشياء اه في اشتراكهما في مراح وهو المبيت لا لا قصدك يعني - [00:25:54](#)

آآ ما تتحقق به الخلطة يعني. نعم احسن الله نعم المراح. نعم وهو المبيت. نعم. ومسرح وهو مكان اجتماعي. والرعي. نعم. للذهاب الى المرعى طيب ومرعى المرعى اي نعم هذي الثالثة المسرح هو حوش الراية اللي تجمع فيها - [00:26:15](#)

او تجمع فيها الغنم. نعم ومرأى في زمانه ومكانه نعم ورابعا ومشرب وهو مكان الشرب متلازمة يعني تقريبا. نعم والخامس محلب وهو موضع حلب والسادس فحل وهو عدم اختصاصه في طريقه احد المالين - [00:26:39](#)

ان اتحد النوع كالظاني اتحد النوع لاحظ الى تحت اذا كان كل من المالين او ما ادناه نعم احسن الله اليكم ولا يظر وان اختلف النوع لاختلاف النوعين ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخلطتين الاوصاف والاعباد - [00:27:06](#)

احسن الله اليكم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني اذا لابد ان تكون الخلطة ليست - [00:27:26](#)

او او تركها ليس فرارا من الزكاة يعني مثل المثال الذي ذكرناه من عنده من عندهما ثمانون شاة لا يجوز ان وهما خليطان. لا يجوز ان يفرقاها اذا جاء المتصدق - [00:27:47](#)

اذا جاء المصدق الجابي للزكاة لا يجوز لهما ان يفرقا ماشيتهما اذا كان لكل واحد اربعون. فكل واحد له اربعون فلا يجوز ان يجمع يجمع بين متفرق خشية الصدقة لانهما - [00:28:09](#)

اذا اذا كان منفردين كان على كل واحد شاة كما تقدم فاذا جماعة سقط عنه وشاف فلا يجمع بين متفرق خشية الصدر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كما في الميدان الاول من عند كل واحد عشرون شاة - [00:28:35](#)

اذا فرقاها سقطت عنهم الزكاة من لهما لهما اربعون شأن وهما خليطان فعند مجيء المصدق يفرقان غنمهما كل واحد ينفد بعشرين فلا تجب عليهم الزكاة فهذا مقصود الحديث لا يعني الخليطان لا يجوز لهما ان يفرقا ماشيتهما - [00:28:57](#)

خشية الصلاة ولا ان يجمعها خشية الصدقة فان الفرق الجمع والتفريق كل منهما مؤثر في وجوب الصدقة نعم. احسن الله اليكم في الحديث قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذاء - [00:29:28](#)

وليس عنده جذعة وعنده حقة تقبل منه. هذا تعويض يعطيه الفرق من وجبت آآ عليه مثلا آآ بنته لابون اه بنتهم اخاض مثلا في ستة وثلاثين في خمسة وثلاثين وليس عنده - [00:29:50](#)

انتم انت انتم لكن عنده بنت لابون فانه يأخذ المصدق ويعطيه الفرق ساعتين او عشرون درهم. وكذا العكس لو عليه وليس عنده ابن لها وليس عنده الا ابن لابون. فانه يعطيه ويدفع المتصدق صاحب المال - [00:30:15](#)

عشرين درهما او شاتين وهذا يسمى تكميل النقص ما وجب بنت من وجب تعليم فانها تؤخذ منه بنت اللبون ويعطيه المصدق

الفرض. وان كان الذي عنده ابن لابون فانه يعطيه ويدفع صاحب المال - [00:30:50](#)

الفرق العبارة وهي واضحة نعم في بداية الحديث ذكر قال فاذا بلغت خمس وعشرين الى الى ففيها بنت مخالطة لم يكن فابن لابون ذكر ذكر وفي هذا لا اله الا الله ابن داود - [00:31:20](#)

فاذا بلغت خمسا واربعين فان لم تكن فابن لبون كمل نعم فاذا بلغت فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طلوقة فاحسن الله اليهم قال فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت انثى - [00:31:52](#)

وليس فيها خيارنا. قال فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طلوقة الجمل فاذا بلغت واحدة الى الى اخره الى اخره. هات سورة النقص والزيادة في الحديث قال نعم. قال نعم. وان بلغت عنده من الابل صدقة جذعة. وليست عنده جذعة. هذا اول -

[00:32:24](#)

اول صورة اي نعم هذي نعم بعد وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما الان يؤخذ من صاحب المال. صاحب - [00:32:47](#)

نعم ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذع فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. هذا العشر. يعني الفرق اذا كان الموجود زايد على الواجب - [00:33:03](#)

فيجب الفرق على المرأة المصدق واذا كان الموجود اقل من الواجب دفع المصدق صاحب المال دفع الفرض. نعم شوي نعم. انتهى الحديث احسن الله اليكم رواه البخاري. نعم الظاهر والله اعلم هذه مسألة صحيح - [00:33:24](#)

الذي يظهر ان هذا مراعاة فيه ذلك الوقت يعني ما هو تعبدى بمعنى انه عشرين درهم في كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان لكن هذا هو المناسب في - [00:33:51](#)

في ذلك الوقت الذي آآ بين فيها الرسول عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة زكاة الابل اما الان فالمصدق ان ان يراعى الواقع هاي الفرق قيمة الواجب لها زمن يجي فيدفع الفرق بحسب بحسب السعر الجاري - [00:34:12](#)

البسام على هذه النقطة. بسام تكلم كلاما طويلا عن الحديث لا اترك الكلام على النقطة ذي مسألة دفع الفرض احسن الله اليكم قال قال قوله فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين وقولوا فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شئت فيه دليل على -

[00:34:39](#)

جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر يليه. وعلى ان ان جبر كل مرتبة بشاتين. ايش هو اية؟ وعلى ان جبر كل مرتبة. جبر. نعم. جبر كلي - [00:35:09](#)

وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بينهما ذكر فوائده احسن الله اليكم لا لا تامر تامر هل تعرض لقضية التقدير من شهادتين او عشرين درهما هذا تقدير تعبدى لا يزداد عليه ولا ينقص ولا - [00:35:27](#)

يختلف واختلاف الزمان الاسعار هلا والله عرفت السؤال؟ ايه احسن ان شاء الله شرح ابن عثيمين هو الشيخ ابن عثيمين ها اقول للشيخ له الشرح الان على البلوغ لعلي ارجع لك. من هو؟ من هو؟ ابن عثيمين - [00:35:56](#)

انا اريد من القريب ما ذكر شي هذا الذي ذكره الشيخ في انا قرأت الشرح كاملا جيد من بعد محمد لا هذي معلوفة ما فيها زكاة الا ان تكون للتجارة. بس. شلون - [00:36:19](#)

القيمة. زكاة تجارة. ان كانت للتجارة بيع وشراء فهي تقوم كلها وان كانت ما هي بالتجارة بس واحد اه يحب الابل والحليب يشرح اه اه بها في البر واحيانا اليكم اخراج القيمة - [00:36:45](#)

كلم البسام قال فيه انه لا يجوز ان يخرج القيمة سواء كان لحاجة او مصلحة وفيه خلاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اخراج القيمة ثلاثة اقوال. الاول الاجزاء بكل حال - [00:37:10](#)

وهو مذهب أبي حنيفة الثاني عدم الاجزاء مطلقا عند الحاجة وعدمها وهو مذهب مالك والشافعي عدم الاجزاء. نعم. مطلقا عند الحاجة وعدمها وهو مذهب مالك والشافعي. اه. الثالث الاجزاء عند الحاجة - [00:37:28](#)

وهذا المنصوص عن احمد صريحا وهو اعدم الاقوال وقال ثم نقل عن الشيخ محمد بن ابراهيم وقال الشيخ محمد بن ابراهيم ال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في سائمة او غيرها - [00:37:45](#)
عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لما روى ابو داود خذ خذ الحبة من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم.
والله اقول الوسط وهذا القول بانه لا - [00:38:01](#)
لكن نقول اذا دعت الحاجة من طرف المتصدق او من طرف الفقهاء يمكن الفقهاء ما ما يرون بعدين واذا اخذ وراح يبيعه يمكن بيعها
باقول هذا محل اجتهاد مسألة اجتهاد. نعم. نعم يا محمد. شو يقول - [00:38:23](#)
ايش في والله هذا اجل تعطيل لا لا لا اصلا الرخصة ما هي بشات ها لا حول ولا قوة يمكن يكون يرجع الى ما يعني ما يجزي
في الاضحية والمجدي في الاضحية يعني بكل حال هو الثاني - [00:38:53](#)
اذا لم اذا لم تقبده يمكن اه ثلاثة اشهر واربعة اشهر وخمسة اشهر كله شك وجدت بحث في هذا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:40:05](#)
وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر شكرا للمستقبل ان يتم ويكفر يعني
ظاهر العبارة ان ان القصر رخصة والانسان فيها مخير ان شاء اتم وان شاء - [00:40:33](#)
وهذا احد الاقوال في المسيح القصر رخصة يعني من فعلها فقد احزن ومن لم يفعلها فلا حرج عليه ما زال فيها ثلاثة اقوال هذا احدها
والثاني ان الاتمام افضل والثالث ان القصر - [00:41:02](#)
افضل والرابع ان القصر واجب وهذا هما اصح لا شك من قول من يقول انه على التخيير او ان الاتمام افضل. القول بان الاتمام افضل
لا شك انه قول مرجوح. لانه خلاف - [00:41:34](#)
الدلة القولية والفعلية الرسول لم يزل يقصر قال وجاء في حديث عائشة اول ما فرضت صلاة ركعتين الى اخر الحديث المشهور في
الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته - [00:41:59](#)
او كما تحب ان تؤتى عزائمه اما ان يقال الغص وافضل او ان القصر واجب وهذا وعلى اصح الاقوال. نعم ولكن على كل حال سواء
قلنا ان وحتى ولو قلنا ان القصر - [00:42:18](#)
واجب فان من اتم فصلاته صحيحة نعم قال والقصر نعم هذا يختلف في تفصيل ان يكون افضل وتارة ان يكون الصوم افضل. واذا
لم يكن يترجح بمرجح فهما كان الصحابة يسافرون - [00:42:38](#)
فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المبطل على الصائم. وجاءت الاحاديث مختلفة. ففي حديث اه ذهب المفطرون اليوم بالاجر في
الحديث الاخر ليس من البر الصوم في السفر فالاحوال تختلف - [00:43:11](#)
ان يكون يعني في مثل اذا كان في الفطر مصلحة وتارة يجب الفطر يعني اذا كان الناس بصدد الجهاد فانه عليه الصلاة والسلام ندب
الصحابة في غزوة الفتح ندبه من الفطر واكد عليهم فلما بلغهم ان - [00:43:29](#)
اناسا لم يفطروا قال اولئك العصاة نعم قال والقصر والفطر اعجب الى ابي عبدالله رحمه الله. اعجب. اعجب الى ابي وافضل عندكم.
نعم قال واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد واذا دخل الوقت نام - [00:43:55](#)
واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل صلى الظهر وارتحل هذا في موضوع الجمع فانه يجوز في السفر جمع التقديم
وجمع التأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:44:24](#)
وترتيبه هكذا اذا دخل على المسافر وقت الظهر اي زالت الشمس وهو يريد ان يرتحل فانه يصلي الظهر والعصر على الصحيح ثم
يرتحل وان ارتحل قبل زوال الشمس قبل دخول وقت الظهر فانه يؤخر الظهر حتى - [00:44:44](#)
وقت العصر فينزل ويصليهما جميعا. اقرأ المسألة واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل صلى الظهر وارتحل فاذا
دخل وقت العصر سماها وكذلك المغرب وعشاء الاخرة وان كان سائرا فاحب ان يؤخر الاولى فيصليها في وقت الثانية فجائز -

ظاهر هذا السياق ان انه لا يرى جمع التقديم وهذا مذهب لبعض اهل العلم ان المشابه انما يجمع جمع التأخير ومجموعة من الدالة يدل على تخيير ونظرا لهذا الخلاف نقول الافضل ان من زالت دخل عليه وقت الظهر - [00:45:40](#)

قبل ان يرتحل فانه يصلي الظهر ثم يرتحل ولا يقدم العصر وين اخر الظهر حتى جاء وقت العصر عندهم ان جمع التأخير يعني هو الذي جاءت به السنة الصحيحة الصريحة. كما في صحيح البخاري - [00:46:09](#)

اعد المسيرة مرة ثانية. ومن دخل عليه. واذا دخل وقت الظهر على مسافر. نعم. وهو يريد ان يرتحل صلى الظهر محل فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب. نعم. معناه - [00:46:39](#)

انه لم يجمع جمع تقديمي ولا جمع تأخير. نعم وكذلك المغرب وعشاء اخره وان كان سائرا فاحب ان يؤخر الاولى وان كان سائرا فاحب ان يؤخر الاولى ليصلها في وقت الثانية فجائز - [00:46:59](#)

وشي المغرب والعشاء. ايه يعني حكم الظهر مع العصر وحكم المغرب مع العشاء واحد نعم لا لا ما هو يظهر انه ينبه الى يعني ما هو الافضل يعني هذا مجرد ترجيح - [00:47:26](#)

نعم قال واذا نسي صلاة حضرها في السفر او صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر سورة اه اذا ذكر صلاة حضر في سفر والثاني ذكر صلاة سفر - [00:48:16](#)

يقول وجب ان يصلي في السورتين صلاة حضر اي يصلها ان وجب عليه الاتمام في المسألتين. اما من ذكر صلاة في حذر هذا هو الظاهر لانه الان هو حاضر مقيم ليس بمسافر - [00:48:44](#)

اما اذا ذكر صلاة حضر في سفر القول الاخر انه يصلي قصرا لانها لان من نام عن صلاة او نسيان فليصلها اذا ذكرها وهو يصلي هو مسافر المسافر يصلي الصلاة ركعتين - [00:49:13](#)

سواء كانت اداء او قضاء واما من ذكر صلاة سفر في حضر فانه يصلها بحسب حاله. لان هذا طرد الاخر انه يصلي صلاة السفر في ركعتين. لانها صارت صلاة حضر الان - [00:49:35](#)

والان مقيم ويصلي تماما المسألتان احدهما على يعني الظاهر انه على ما ذكر والثانية فيها اولاد والارجح عندي ان من ذكر صلاة حضر في سفر انه يصلها صلاة سفر اذا عندك المغني في - [00:50:02](#)

المسألتين هذي نعم سم مسألة قال مسألة واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر او صلاة سفر تذكر في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر يعني اتم. نعم. نص احمد رحمه الله على هاتين المسألتين في رواية ابي داود والاثرم - [00:50:29](#)

قال في رواية الاكرم اما المقيم اذا ذكرها في السفر فذاك بالاجماع يصلي ايش يقول اما المقيم اذا ذكرها في السفر فذاك بالاجماع بالاجماع يصلي اربعا. اما اما اما اما المقيم اذا ذكرها في السفر. هم. فذاك بالاجماع. هم - [00:51:21](#)

صلي اربعا. نعم واذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى اربعا بالاحتياط الا اربعا صلى اربعا بالاحتياط صار صار بالعكس يعني صارت الاولى اكد صلاة يعني صلاة الحضري في السفر - [00:51:50](#)

صلاة الحظر في السفر يعني اكد القول فيها للاتمام نعم نعم فانما وجبت عليه الساعة فانما وجبت عليه آ الساعة طيب هذا التعليل ان مع هذا تعليل للمسألة الاخيرة. انما وجبت عليه الساعة - [00:52:16](#)

يعني ذكر صلاة سفر في حضر انما وجبت عليه الساعة. اي ساعة ذكره لها فذهب ابو عبد الله رحمه الله الى ظاهر الحديث الى ظاهر الحديث فليصلها اذا ذكرها اما اذا فليصلها اذا ذكرها - [00:52:44](#)

نعم. اما اذا نسي صلاة الحظر فذكرها في السفر عليه الاتمام اجماعا وجب التسليم والاجماع ذكره الامام احمد وابن المنذر لان الصلاة تعيد تعين عليه تعين عليه فعلها اربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر - [00:53:10](#)

ولانه انما يقضي ما فاتة. وقد فاتة اربع. واما ان نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال احمد عليه الاتمام احتياط عليه احتياطا سبحان الله بين الرسالتين عجيب. نعم. وبه قال الازاعي وداؤوت والشافعي الازاعي - [00:53:44](#)

وداؤود. نعم. والشافعي في احد قوليه وقال مالك والثوري واصحاب الرأي يصلها صلاة سفر لانه انما يقضي ما فاتة ولما يقضي ما

فاته ولم يفته الا ركعتان ولنا ان القصر رخصة من رخص السفر - [00:54:11](#)

فبيطل بزواله كالمسح ثلاثا. ولانها وجبت عليه في الحضر. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم يصليها اذا ذكرها ولانها عبادة تختلف

بالحظر والسفر. فاذا وجد احد طرفيها الحضر غلب فيها حكمه - [00:54:41](#)

كما لو دخلت به السفينة البلد في اثناء الصلاة وكالمسح وقياسهم ينتقض بالجمعة الى فاته وبنموت اذا فاتته الصلاة فقضاها عند

وجود الماء فصل وان نسيها في سفر فذكرها في قضاها مقصورة لانها ما في - [00:55:05](#)

ليست مشكلة يعني تبين من هذا البيان عندما قال من ذكره على كل حال. في احدي يعني ذكروا فيه الاجماع وهي ما اذا ذكر صلاة

حضر في سفر فانه يصليها صلاة حضر - [00:55:32](#)

يكون هذا متعين وهذا يعني لا لا عدول عنه اخذا بالاجماع الذي ذكره ولم يذكره خلافا يعني يستوجب المراعاة اما العكس فقالوا

فيه احتياط فما دام انهم احتياط فالا احتياط مطلوب في الشرق - [00:55:53](#)

الشيء الذي تحصل به براءة الذمة باليقين اذا ذكر صلاة سفر في حرم فانه يصليها اربعا احتياطا. كما قال الامام احمد نعم نعم. لانها

وجبت في السفر وفعلت فيه اشبه ما لو صلاها في وقتها. وان ذكرها في سفر اخر - [00:56:24](#)

اخر لك ذلك لما ذكرنا. وسواء ذكرها في الحضر او لم يذكرها. ويحتمل انه اذا ذكرها الحظ في الحظر لزمته تامة. لانه وجب عليه

فعلها تامة بذكره اياها. فبقيت في ذمته والاول اولى. لان وجوبها وفعلها في السفر. فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها - [00:56:48](#)

وذكر بعض اصحابنا ان من شرط القصر هناك بعض اصحابه. وذكر بعض اصحابنا ان من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة

مقصورة. تشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد. فان هذا اشتراط - [00:57:18](#)

وذكر بعض اصحابنا ان من شرط القصر كون الصلاة مؤداة الصلاة مؤداة. نعم. لانها صلاة مقصورة فاشتراط لها الوقت كالجمعة وهذا

فاسد فان هذا اشتراط بالرأي والتحكم اذا والتحكم لم يرد الشرع به - [00:57:41](#)

والقياس على الجمعة غير صحيح ان الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان. اجاز اشتراط الوقت لها بخلاف

صلاة السفر. ايش ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان وجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر - [00:58:15](#)

نعم فصل واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة وقال ابن عقيل فيه روايتان احدهما له قصرها. قال ابن المنذر اجمع كل من من نحفظ

عنه من اهل ان له قصرها وهذا قول مالك والاوزاعي هذه مسألة مهمة تشكل يسأل عنها الناس - [00:58:41](#)

اذا وجبت عليك الصلاة صلاة الظهر مثلا وانت البلد ثم سافرت هل تقول انها اصلها الصلاة حضر هذا يعني اكرر انها انه ان العبرة

بالاداء ان العبرة بالاداب فاذا سافر وصلى مسافرا فانه يصليها صلاة قصر - [00:59:04](#)

وان كانت قد وجبت عليه في الحضر نعم وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي لانه سافر قبل خروج وقتها اشبه ما

لو سافر قبل وجوبها. والثانية ليس له قصرها. لان الثانية والثانية فيها رواية ان نعم. ليس - [00:59:33](#)

قصرها لانها وجبت عليه في الحضر للزمه اتمامها كما نسافر بعد خروجي وقتها او بعد احرامه بها وفاء وفاء وفارق وفارق ما

قبل الوقت لان الصلاة لم تجب عليه انتهت - [01:00:01](#)

من بعده قل يا اخي لا لا هذي مرت علينا امس اهو قبل يعني في مناسبة اخرى والمسائل فيها رأيان. والظاهر انه لا تشترط النية فاذا

فمن شرع في الصلاة وهو مسافر فصلاته مقصورة - [01:00:25](#)

الصلاة هي الواجب والفرض عليه صلاة ركعتين مثل ما صلى الظهر مثلا دخل بالصلاة وهل استحضر اتمام ولا قصد هل نحن اذا كان

مسافرين ما يحتاج ايش مقيم ايه وهم مكرمون ومسافرون - [01:01:10](#)

لا يلح فتاة يميز المقيم جاء في الحديث يا اهل مكة انا قوم سفر نعم الحمد لله نعم اشمعنى سفر طويل؟ طويل ما في جبل

طويل يعني تقصد انه اقامة طويلة - [01:02:07](#)

يعني هو في ذمته صلاة مقصورة في ذمته صلاة الاحوط ان يصليها تماما. كما كما لو ذكرها مقيما كما ذكر صاحب المغني

نعم حكوا لك ايه يا الزركشي اللي مات بشيء - [01:02:55](#)

يعني كما ذكر صاحب المؤمن نقل عن احمد وعن ابن منذر احسن الله اليكم يقول السائل ما الصحيح في درجة صوت الامام عند التكبيرات في الصلاة ما الصحيح في درجة صوت الامام؟ عند التكبيرات في الصلاة. هل يشترط رفع الصوت - [01:04:09](#)

عاليا ام يكفي الصوت المعتدل يكفي الصوت الذي يسمع به المأمومين احسن الله اليكم يقول السائل هل يشترط ان ان ينطق الامام اخر حرف من قوله الله اكبر بصوت عالي - [01:04:38](#)

لانا نلاحظ انخفاض الصوت عند السجود وبعض جماعة المسجد ينكرون على الامام انهم لا يسمعون حرف الراء في الله اكبر الامر في هذا عندي واسع لانه هما غاية الامر انه - [01:05:00](#)

قال الله يعني خفف الصوت في الآخر ولا هنا نطق التكبيرة صحيحة ورافع الصوت اصوم ما هو ما هو بشرط. يعني لو كان بجانبه واحد ما يلزم انه يرفع صوته. المهم علم المأموم بافعال الامام - [01:05:21](#)

الامر في هذا ويمكن نقول انه اولى انه يقول ما يقول الله اكبر يعني كونها بيئة كاملة طيب عفوا لكنها ما يوجب الاعتراض ولا يوجب الاختلاف ولا يوجب يعني الجداد نعم - [01:05:49](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل تسمى العلوم الدنيوية علما كالرياضيات والكيمياء علم؟ اجل؟ علوم الله الله سمي يعني اشياء في القرآن من العلوم الدنيوية تم تعليم الكلاب للصيد علم تعلمونهن مما علمكم الله علم - [01:06:11](#)

يسمى علما نعم ويقول كذلك وهل يجوز الاستدلال بقوله تعالى قل الروح من امر ربي الاية لانه قال العلم والروح من العلوم دنيوية وش الروح من العلوم الدنيوية يقول وهل يجوز الاستدلال بقوله تعالى قل الروح من امر ربي. الاية. هم - [01:06:39](#)

لانه قال العلم والروح من العلوم الدنيوية من اللي قال الروح؟ العلم والروح من العلوم الدينية الروح من مخلوقات الله الغيبية التي اخبرنا الله عن شأنها وفي السنة كذلك نعم باقي ما هو واضح السؤال نعم - [01:07:05](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما الارجح للجمع بين الصلاتين قبل السفر لا لا يجب يصلي ويوقت فاذا كان المسافر اذا اراد يرتحل وهو مقيم. واراد يسافر يصلي مثلا الظهر. واذا خرج يصلي العصر في الطريق - [01:07:34](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه احد اقاربي من عوام الناس المتقاعدين عن العمل اصبح في وقت فراغه نشاهد قناة فضائية اغلب همها القدح في مشايخنا الفضلاء بحجة الاصلاح - [01:08:06](#)

ويصنفونهم على اهوائهم فاصبح هذا الاب يشك كثيرا وينصح اولاده ويقول انتبهوا من الشيخ فلان وفلان فما توجيهكم؟ ها انتم هذا الشيخ انتم وجهوا اباءكم بينوا له ان هذه القنوات - [01:08:32](#)

يعني غير موثوقة يعني من يتكلم يتكلم فيها لا يوثق بهم فلا يذكر التوجيه عندهم وهذا توجيهي توجيهي اقول لكم يعني ناصحوا اباكم وبينوا له ان هذه القنوات لا يوثق بها ولا يؤخذ كلام المتحدثين فيها لا - [01:08:55](#)

يؤخذ كلامهم كيف في من يطعنون به من المشايخ والصالحين والتهمة التي لا اصل لها. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل النهي عن رسم ذوات الارواح؟ شامل لرسم اي جزء منها؟ لا - [01:09:18](#)

اهم شيء رسم الرأس والوجه وان الصورة هي الرأس تصوير رجل تصوير يد لا يدخل في ما دام الرأي اذا قطع الرأس قطع يعني ما هو قطع احتيال مثل ما فعلوه في بعض في الكتب المدرسية يضعون خط - [01:09:39](#)

لان الحيوان يعني مذبح خداع وكذب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للرجل ان يتزوج بدون علم زوجته الاولى ووالديه وبماذا تنصحونني لها حقوق يجب عليه العدل فاذا تزوج بغير علم زوجته ولا والديه هذا يؤدي يؤدي به الى مشاكل - [01:10:07](#)

اذا علمت الزوجة وانكشف الامر لها يعني تحدث يعني مشكلة عائلية ينبغي ان يوضح لزوجته رغبته ويخبرها بالامر ولا سيما والديه كذلك لو علموا بعد ذلك لابد ان يعلموا لان الزواج لا يجوز ان يكون سرا عن جميع الناس. فلا بد ان يصلهم الخبر - [01:10:47](#)

يعني عاجلا او اجلا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان اهل الميت يضعون الطعام هل يسن ان يصنع لهم الطعام لا اذا كان يصنعون الطعام لا تصنعون احسن الله اليكم يقول السائل هل يستحب ان ان يدعو المسلم بينه وبين نفسه اذا ختم القرآن -

دعاء مشروع في كل وقت ختم القرآن ودعا ربه وحمد الله على ما يسر له من تلاوة الاخوان وحسن القرآن نقول ان هذه السنة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما رأيكم فيما ذكر عن شيخ الاسلام رحمه الله؟ انه لا خلاف في جواز الصدقة عن الحي - 01:11:49 فمن يكون قريبه مريض فيتصدق عنه لا اله الا الله يراجع كلام الشيخ. نعم سم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الوقوف في

جنازة اليهودي احتراماً والصلاة على جنازة الرافي - 01:12:18

الوقوف يعني عند مروج الجلد بالكامل مشروعة لانه تعظيم الله و والاحتفاء به يا ظامن لامر الموت تذكر للموت لا يكون الانسان هكذا يعني غير مبالي ولا كأنه الموت له لهول وله روعة الله يتوكل مؤمنين. امين - 01:12:45

الله المستعان ولكن هذه سنة كانت واجبة كان يقوم اذا مر بالجنازة يعني لا يقوم الا قد يقوم وقد لا يقوم. نعم احسن الله اليكم

يقول السائل ما حكم الطلب من الميت بان يدعو له - 01:13:19

في اعتقاده انه حرام - 01:13:48